الملكة المغربية

N. 000.3。: 3米米の: Λ 3NNH. 61。 Λ 3NOO3: Λ +≾Ε₹Οξ+ Ι ;Π°ΙΔ ₹++;ΘΕ°ΧΝΙ Θ :00012. :XXO: A .NH. .I. A 30001



ورّارة التربية الوطنية والتكوين المري والتعليم العالي والبحث العلمي

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الموارد البشرية

Royaume du Maroc Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique Secrétariat d'Etat Chargé de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique Direction des Ressources Humaines

ر.ب.ت.و ز C 406657

رقم التأجير نر 1178141

المنصب المالي: 934941

– وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي –

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
 - بناء على المرسوم الملكي رقم 62/68 بتاريخ 19 صفر 1388 (1968/05/17) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛
 - وبناء على قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 ولاسيما الفقرة الثالثة من المادة 22؟
 - وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (1971/12/30) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية كما تم تغييره وتتميمه؟
- بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (1997/2/19) في شأن النظام الأساسي الخاص بميئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه؟
- وبناء على المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 ربيع الأول 1435 (2014/01/30) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 في
 - 04 شعبان 1377 (1958/02/24) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبإدماج الموظفين الملحقين؟
- وبناءً على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (2012/04/30) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛ – وبناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97االصادر في 28 صفر 1418 الموافق (1997/07/04) بتحديد إحراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف
 - أساتذة التعليم العالي المساعدين كما تم تغييره وتتميمه؟ - وبناء على المرسوم رقم 2.92.264 الصادر بتاريخ 1993/05/18 بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية؟
 - وحيث إن السيد يوسف هامي حاصل على شهادة الدكتوراه من كلية العلوم و التقنيات بفاس بتاريخ 13 يونيو 2014؟
- وبناء على قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة (دورة:2018/09/25) والمنشور بجريدة رسالة الأمة وLE MATIN بتاريخ
- 2018/08/03 تحت عددي 10991 و 16525 والمعلن عنهما بموقع الإنترنيت الخاص بالهزارة www.enssup.gov.ma بتاريخ 2018/08/03 وبموقع التشغيل العمومي -www.emploi public.gov.ma بتاريخ 2018/08/03

mant Supérieur Vu au Fichier Ense 5

وبناء على محضر لجنة صاراة التوظيف المحتمعة بتاريخ 2018/10/11:

- وبناء على محضر التحاق المعني بالأمر بعمله ابتداء من 13 دحنر 2018.

* يقرر ما يلي *

الفصل الأول: ابتداء من 13 دحنير 2018 يفصل السيد يوسف هامي، من إطار أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي، الدرجة الممتازة، الرتبة 01، الرقم الاستدلالي 704، ويسمى أستاذا للتعليم العالي مساعدا متدربا، الدرجة"أ"، الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 509 ويعين بالمدرسة الوطنية للعكوم التطبيقية بطنحة؛ الفصل الثاني: يقضي المعني بالأمر بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين، يرسم على إثرها، أو يسمح له بإعادة التدريب لمدة سنة أخرى، وفي حالة عدم أهليته للترسيم

يعاد إلى إطاره الأصلى؛ الفصل الثالث: يتمتع المعني بالأمر عند الاقتضاء بالتعويض التكميلي المشار إليه بالمرسوم أعلاه رقم 2.92.264 بتاريخ 1993/05/18.

المنصب المالي: أستاذ التعليم العالي مساعد اللنزجة "أ" بجامعة عبدٌ المالك السعدي تطوان.

2018 🖂 28 حرر بالرباط في ؟ النخان تأشيرة مصالح الخزينة الوزارية

تستعة طبق الأصل وثيسة مكتب توظيك لالموظفين المارسين

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطئية والتكوين المهني والإعلى المالي والبحث العلمي الكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

Seath Month